

الغاء المرسوم التطبيقي رقم 3401 المتعلق بالجمعيات التعاونية واستبداله باحكام

جديدة

مرسوم رقم 2989 - صادر في 1972/3/17

الغاء المرسوم التطبيقي رقم 3401 تاريخ 1965/12/11
المتعلق بالجمعيات التعاونية واستبداله باحكام جديدة

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17199 تاريخ
1964/8/18 المعدل بمشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 11618 تاريخ
69/1/4 ، ولا سيما المواد 15 و 16 و 17 و 22 و 43 .
بناء على اقتراح وزير الزراعة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم 11 تاريخ 1972/2/11 .
و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1972/2/23 .
يرسم ما يأتي :

الباب الاول - طلبات انشاء التعاونيات واتحاداتها ومراحل واجراءات التأسيس

والتسجيل

الفصل الاول - طلبات انشاء الجمعيات التعاونية واتحاداتها

المادة 1- يقدم طلب انشاء الجمعيات التعاونية على اختلاف اغراضها واهدافها وكذلك طلبات
انشاء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة الى ادارة التعاون المنصوص عليها في
قانون تنظيم الجمعيات التعاونية .

المادة 2- يجب ان يكون طلب انشاء الجمعية التعاونية مستجمعا الشروط التالية :
أ - متضمنا اسماء وتواقيع مقدميه واسم الشخص المفوض من قبلهم بتلقي جميع ملاحظات واجوبة
الادارة بصدد الطلب.
ب- متضمنا اسم التعاونية المنوي تأسيسها ، غايتها ، منطقة اعمالها ، مركزها الرئيسي والتاريخ
المقترح لعقد الجمعية التأسيسية على ان لا يكون قبل شهرين من تاريخ تقديم الطلب الا بموافقة
ادارة التعاون.
ج - موضحا اسم وشهرة وسن ومحل اقامة الاشخاص المؤسسين موقعي الطلب ونوع النشاطات
التي يمارسونها ومكانها.
د- محدددا عدد وقيمة الاسهم الاولى الواجب تحريرها بكاملها .
هـ - متضمنا البيانات والمعلومات اللازمة.

المادة 3- يجب ان يكون طلب تأسيس الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة مستوفيا
الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية ومتضمنا البيانات والمعلومات اللازمة.

الفصل الثاني - اجراءات ومراحل التأسيس

- المادة 4-** على ادارة التعاون فور تلقيها طلب التأسيس ان تعتمد الى اجراء ما يلي :
- 1- التأكد من توفر المقومات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لنجاح التعاونية المطلوب تأسيسها .
 - 2- اعداد الاطار النموذجي لمشروع النظام الاساسي للتعاونية ومناقشة احكامه مع موقعي الطلب .

المادة 5- في ضوء نتائج الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه وفي مهلة لا يجوز ان تتعدى الشهرين من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لديها على ادارة التعاون اما الموافقة على تأسيس التعاونية وعلى الموعد المقترح لعقد الجمعية التأسيسية واما عدم الموافقة على التأسيس .

المادة 6- اذا وافقت ادارة التعاون على تأسيس التعاونية ، ينبغي على المؤسسين عندئذ ايداعها قبل موعد عقد اجتماع الجمعية التأسيسية ايصالا يثبت دفع قيمة الاسهم الاولى المشار اليها في الفقرة (د) من المادة الثانية اعلاه في احد المصارف المعترف بها او في صندوق الخزينة ، باسم احد الاشخاص المؤسسين على ان تحال هذه القيمة الى التعاونية بعد التأسيس .

المادة 7- اذا لم تجب ادارة التعاون على طلب التأسيس خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله لديها اعتبر الطلب مقبولا حكما ، ويمكن للجمعية العمومية التأسيسية عقد اجتماعها في التاريخ المقترح من المؤسسين وعلى هؤلاء ان يودعوا في صندوق الخزينة او في مصرف معترف به قيمة الاسهم الاولى المشار اليها في الفقرة (د) من المادة الثانية اعلاه قبل موعد الاجتماع .

الفصل الثالث - الجمعية التأسيسية واجراءات التسجيل والنشر

المادة 8- تجتمع الجمعية التأسيسية بحضور ممثل عن ادارة التعاون في التاريخ المحدد في طلب التأسيس.

يكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا بحضور ثلثي موقعي الطلب الذين حرروا كامل ثمن الاسهم الاولى وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا المرسوم .

ويرأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا او من يختاره المؤسسون في بدء الاجتماع .

- المادة 9-** تقوم الجمعية التأسيسية بالاعمال التالية :
- 1- التثبت من دفع ثمن الاسهم الاولى وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة الثانية .
 - 2- اقرار مشروع النظام.
 - 3- انتخاب اعضاء مجلس الادارة و الاعضاء الملازمين لجنة المراقبة .
 - 4- اقرار نفقات التأسيس اذا وجدت .

المادة 10- على مجلس الادارة المنتخب ان يودع ادارة التعاون خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي اتخذت فيه الجمعية التأسيسية مقرراتها ثلاث نسخ اصلية عن كل من المستندات التالية:

- 1- النظام الذي اقرته الجمعية التأسيسية موقعا عليه من جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع .
 - 2- لائحة باسماء الاعضاء المؤسسين موقعا عليها من كل منهم ومبينا فيها عدد الاسهم الذي اکتتب به.
 - 3- لائحة باسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية التأسيسية موقعا عليها من كل منهم .
 - 4- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية موقعا عليها من رئيس الجلسة ومن ممثل ادارة التعاون .
 - 5- محضر جلسة مجلس الادارة المنتخب موقعا عليه من كل اعضاء المجلس .
 - 6- محضر جلسة لجنة المراقبة موقعا عليه من كل الاعضاء .
- يصدق مجلس الادارة المنتخب وممثل ادارة التعاون الذي حضر الاجتماع على جميع المستندات المبينة اعلاه.

المادة 11-

- 1- اذا وافقت ادارة التعاون على المستندات المحالة اليها انفاذا لاحكام المادة 10 اعلاه عليها خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها انجاز الاعمال التالية :
(أ) اعداد مشروع قرار التأسيس واستصداره وارساله للنشر في الجريدة الرسمية .
(ب) تسجيل التعاونية برقم خاص في السجل المعد خصيصا لهذه الغاية وفقا لاحكام المادة 71 من هذا المرسوم .
(ج) ابلاغ مجلس الادارة خطيا رقم التسجيل ونسخة مصدقة عن قرار التأسيس وعن كل من المستندات المشار اليها في المادة 10 من هذا المرسوم .
 - 2- تعتبر التعاونية مؤسسة حكما وعلى ادارة التعاون اتمام الاعمال المبينة في الفقرة الاولى اعلاه اذا انقضت مهلة شهر دون ان تكون المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعلاه قد أنجزت.
 - 3- اذا ارتأت ادارة التعاون ادخال اية تعديلات على نظام التعاونية فعليها ابداء رغبتها هذه خطيا خلال مهلة شهر وابلغها الى مجلس الادارة الذي يتوجب عليه دعوة الجمعية العمومية للبت بالامر .
- اذا لم توافق الجمعية العمومية على التعديلات المقترحة من ادارة التعاون يمكن للتعاونية اتباع طرق المراجعة القانونية.

الباب الثاني - العضوية في التعاونيات والتعامل مع غير الاعضاء

الفصل الاول - شروط العضوية

المادة 12- معدلة وفقا للمرسوم 230 تاريخ 1977/6/21

- يجب ان تتوفر في كل شخص مؤسس او طالب انتساب الى اية جمعية تعاونية الشروط التالية :
- 1- ان يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملا له علاقة باغراضها ونشاطاتها .
 - 2- ان لا يتعاطى عملا يتنافى ومصالحة التعاونية .

- 3- ان لا يكون عضوا في تعاونيتين لهما غاية واحدة الا اذا كان يتعاطى اعمالا في مناطق هاتين التعاونيتين وبسائر الاحوال يمتنع عليه ان يكون عضوا في تعاونيتين غايتهما الاصلية التسليف.
- 4- ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره.
- 5- ان يقبل به مجلس الادارة خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الانتساب .
- لطالب الانتساب الذي رفض مجلس الادارة طلبه ان يعترض عليه امام الجمعية العمومية للتعاونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
- يقدم الاعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات وعلى الجمعية العمومية البت به في اول جلسة تعقدها ويكون قرارها مبرما وناظدا .

المادة 13- للاشخاص المعنويين ان يكونوا اعضاء في جمعية تعاونية اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه باستثناء الفقرة 4.

الفصل الثاني - فقدان صفة العضوية

المادة 14- يفقد المنتسب الى تعاونية ما صفته كعضو في الحالات التالية :

أ - الوفاة

ب- الاستقالة

ج - الفصل

المادة 15- على كل عضو يرغب في الاستقالة من التعاونية - ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى مجلس ادارتها الذي يتوجب عليه ان يعطيه ايصالا باستلام الطلب وان يبت به خلال مهلة شهر من تاريخ الاستلام، علما بانه لا يجوز رفض الاستقالة .

على مجلس الادارة ان يحدد في جوابه التاريخ الذي تصبح معه الاستقالة نافذة على انه لا يجوز ان يزيد هذا التاريخ عن ستة اشهر محسوبة من تاريخ تسلمه طلب الاستقالة .

اذا لزم مجلس الادارة الصمت او لم يبت في الاستقالة خلال شهر اعتبرت الاستقالة نافذة في نهاية الستة اشهر التالية لتاريخ الايصال باستلام الطلب .

يبقى العضو المستقيل مسؤولا عن جميع التزاماته المنصوص عنها في النظام وعليه التقيد بها وتنفيذها الى ان تصبح استقالته نافذة .

المادة 16- يفصل العضو من التعاونية بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية :

- 1- اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم .
 - 2- اذا الحق بالتعاونية ضررا معنويا كان ام ماديا يعود تقديره الى مجلس الادارة .
 - 3- اذا خالف احكام نظام التعاونية او اخل او اهمل القيام بواجباته والتزاماته المنصوص عنها في النظام المذكور ورأى مجلس الادارة ضرورة فصله .
- يبلغ العضو المفصول نسخة عن قرار الفصل بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة الكاتب العدل ، وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه امام الجمعية العمومية العادية التي يتوجب عليها البت بهذا الاعتراض في اول جلسة تعقدها.

يعتبر قرار الفصل نافذا منذ تاريخ صدوره ، والاعتراض عليه امام الجمعية العمومية لا يوقف تنفيذه.

المادة 17- يحدد نظام التعاونية الحد الذي لا يجوز ان يتدنى عنه الرأس مال السهمي لاي سبب كان.
لا تحل التعاونية ولا تخفض مدتها بسبب وفاة احد اعضائها او استقالته او فصله او اعلان حجره ، بل تستمر قائمة مع باقي الاعضاء على ان لا يقل عددهم عن الحد الادنى المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثالث - واجبات الاعضاء

المادة 18- على العضو المنتسب الى التعاونية ، ان ينفذ جميع التزاماته ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في نظام التعاونية الاساسي او في انظمتها الداخلية ، وان يتقيد بمقررات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

المادة 19- يحدد نظام التعاونية واجبات الاعضاء والتزاماتهم والعقوبات التي يمكن فرضها عليهم اذا اهملوا او تمنعوا عن تنفيذها .

الباب الثالث - الشؤون المالية والسجلات في التعاونية الفصل الاول - الاسهم

المادة 20-

1- ان الاسهم الاسمية فردية لا تتجزأ بالنسبة الى التعاونية التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم.
2- يمكن تحويل الاسهم بين الاعضاء فقط وبشرط موافقة مجلس الادارة الخطية المسبقة بذلك. وكل تحويل سواء بالمجان ام ببديل لا يفترن بهذه الموافقة يعتبر باطلا ولا مفعول له اطلاقا.

المادة 21- على كل عضو منتسب الى التعاونية ان يمتلك سهما واحدا على الاقل محررا بكامله يدعى " سهم الانتساب " وعليه بالاضافة الى ذلك ان يمتلك عدد من الاسهم وفقا لقاعدة اقتصادية يحددها نظام التعاونية وتراعى فيها نشاطات الاعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها لكل منهم.
تحرر هذه الاسهم في المهل والطرق التي يحددها نظام التعاونية .

المادة 22- الرأسمال الاساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين عند تأسيس التعاونية والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها في التعاونية.

المادة 23- يحدد نظام التعاونية مقدار الزيادة في الرأسمال الاساسي التي يمكن لمجلس الادارة اقرارها مرة واحدة او عدة مرات عن طريق قبول اعضاء جدد او فرض امتلاك اسهم جديدة على الاعضاء .
وإذا ما بلغت الزيادة المقدار المحدد في النظام فان اية زيادة جديدة تستلزم قرارا من الجمعية العمومية.

الفصل الثاني - السنة المالية والحسابات الختامية

المادة 24- يحدد نظام التعاونية بداية ونهاية السنة المالية على ضوء نشاطات التعاونية وحاجاتها.

المادة 25- على مجلس الادارة ان يعد حسابات التعاونية للعام المنصرم ويعرضها على الجمعية العمومية موقعا عليها منه ومن مراجع الحسابات ، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على انه يجوز تمديد هذه المهلة شهرا واحدا في الحالات الاضطرارية بعد موافقة ادارة التعاون .

المادة 26- يجب ان تنظم وتعد الحسابات المشار اليها في المادة السابقة، وفقا لتعليمات ادارة التعاون وان ترفق بسائر الاحوال بميزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقعا عليها من قبل مراجع الحسابات.
ويجب ان تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الادارة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو راغب الاطلاع عليها.

الفصل الثالث - السجلات في التعاونية

المادة 27- على كل تعاونية ان تمسك سجلات ومستندات محاسبة وكذلك سجلات ادارية (سجلات محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة ولجنة المراقبة) واحصائية ، تحدد انواعها وتنظم محتوياتها بقرار يصدر عن ادارة التعاون .

المادة 28- تختم السجلات المشار اليها في المادة السابقة بخاتم مصلحة التعاون ويؤشر عليها من قبلها قبل استعمالها .

الباب الرابع - الهيئات والسلطات في التعاونية

الفصل الاول - مجلس الادارة

المادة 29- معدلة وفقا للمرسوم 230 تاريخ 1977/6/121 تأليفه - انتخابه - الاعضاء الملازمون - مدة ولايته وشروط عضويته .

- 1- تدار كل جمعية تعاونية من قبل مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة او خمسة او سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري.
- 2- تنتخب الجمعية العمومية بالوقت ذاته الذي تنتخب فيه اعضاء مجلس الادارة ، ثلاثة اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى او لا لملاء المركز الشاغر .
ان مدة ولاية مجلس الادارة هي سنتان او ثلاثة سنوات وفقا لما يحدده نظام التعاونية .
- 3- يجوز ان ينص نظام التعاونية على انتهاء ولاية قسم من اعضائه سنويا.
- 4- تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 30- على اعضاء مجلس الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ان يعمدوا فور انتخابهم وفي الجلسة ذاتها الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وامين سر من بينهم وتكون مدة ولاية هؤلاء معادلة لمدة ولاية مجلس الادارة ذاته.
اذا استقال الرئيس او نائبه او امين السر من وظائفهم تقبل استقالتهم ويظلون اعضاء في مجلس الادارة الذي عليه المبادرة خلال عشرة ايام على الاكثر الى انتخاب بديل عنهم من بين اعضائه.

المادة 31-

- 1- اذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الادارة مركز ما بالوفاة ام بالاستقالة ام بالفصل او لاي سبب اخر ، على مجلس الادارة خلال اسبوعين على الاكثر :
أ - اعلام ادارة التعاون بذلك .
ب- دعوة احد الاعضاء الملازمين وحسب الترتيب لاملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية المجلس .
ج - اذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس او نائب الرئيس او امين السر فعلى المجلس املاء العضوية الشاغرة أولا بأحد الملازمين ومن ثم انتخاب احد الاعضاء للمركز الشاغر .
- 2- اذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة او على عدة دفعات لاملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة فعلى هذا الاخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بديل عنهم.
اما اذا كان عدد الملازمين غير كاف لاملاء الشواغر في عضوية مجلس الادارة فتملاً هذه المراكز او لا بالملازمين ومن ثم تدعى الجمعية العمومية وخلال شهر الى انتخاب اعضاء للمركز او المراكز الباقية وكذلك لانتخاب ملازمين جدد للمدة الباقية من ولاية المجلس .

المادة 32- اذا انتهت مدة ولاية مجلس الادارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فان مجلس الادارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته كالمعتاد الى ان ينتخب مجلس جديد ، شرط الحصول على موافقة ادارة التعاون على هذا الاستمرار .

المادة 33- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة .

- 1- ان يكون عضوا في التعاونية
- 2- ان يتصف بصفات مهنية وادبية تؤهله للاسهام في ادارة التعاونية ويعود تقدير كل ذلك للجمعية العمومية .
- 3- ان لا يكون عضوا في لجنة المراقبة
- 4- ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

إذا انتخب اشخاص معنويون منتسبون الى التعاونية لعضوية مجلس الادارة فانهم يمثلون فيه بمندوب بمتدب خصيصا لهذه الغاية ولا يشترط ان يكون هذا المندوب عضوا في التعاونية . فقدان صفة العضوية في مجلس الادارة وفصل اعضائه.

المادة 34- يفقد عضو مجلس الادارة صفته هذه في الحالات التالية :

- 1- اذا فقد صفته كعضو في التعاونية
- 2- اذا استقال من عضوية المجلس علما بانه لا يجوز رفض الاستقالة .
- 3- اذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد على ان تراعى احكام المادة 32 من هذا المرسوم .
- 4- اذا فصل من عضوية المجلس وفقا لاحكام المادة 35 من هذا المرسوم .

المادة 35- يفصل عضو مجلس الادارة في الحالات التالية :

- 1- اذا ارتكب اهمالا مقصودا او مخالفات جسيمة بالحققت بالتعاونية ضررا جسيما سواء كان هذا الضرر ماديا ام معنويا .
 - 2- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس بدون عذر شرعي .
 - 3- اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .
- يتم الفصل بقرار ، تصدره الجمعية العمومية التي تجتمع في هذه الحالة بناء لطلب من مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، او ادارة التعاون خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ طلب الفصل ، وتوجه الدعوة اليها وفقا لاحكام المادة 54 من هذا المرسوم .
- يبلغ طلب الفصل الى العضو المطلوب فصله اما بتعليقه في مركز التعاونية ، واما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول ، وتكف يده عن ممارسة صلاحياته ابتداء من تاريخ طلب الفصل والى ان تبت الجمعية العمومية به . ولا يكون مسؤولا عن القرارات التي يتخذها مجلس الادارة طيلة المدة المذكورة ، بل تبقى مسؤوليته قائمة كعضو في التعاونية فقط.

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وواجباتهم

المادة 36-

- 1- يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين شخصا ، وبالتكافل والتضامن ، حسب الحالات ، تجاه التعاونية او تجاه الغير عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في ادارة التعاونية وعن عدم تقيدهم بنظام التعاونية وبالقوانين والانظمة المرعية الاجراء . ويكون العضو مسؤولا شخصا وافراديا اذا تجاوز الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او الجمعية العمومية.
- 2- يحدد نظام التعاونية عدد الاسهم التي يجب ان يمتلكها كل عضو في مجلس الادارة . وتكون هذه الاسهم بمثابة ضمانة لاعماله ولا يجوز له التفرغ عنها او تحويلها طلية مدة ولايته .

اجتماعات مجلس الادارة ومحاضر مقرراته

المادة 37-

1- يجتمع مجلس الادارة كل شهرين مرة على الاقل في مركز التعاونية او في اي مكان اخر ضمن نطاق عملها ، بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس او امين السر بالاتفاق مع الرئيس .

2- يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الادارة للانعقاد بطلب من :

- ادارة التعاون

- نصف عدد اعضائه

- لجنة المراقبة

- خمس اعضاء الجمعية العمومية

توجه الدعوة في هذه الحالة من رئيس المجلس وعليه البت بالطلب خلال يومين على الاكثر وتحديد موعد الاجتماع ، فان اهمل او رفع الطلب الى ادارة التعاون للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الاجتماع .

3- ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقة بجدول الاعمال ويحق لرئيس مجلس الادارة او ادارة التعاون تقصير هذه المهلة الى حد في الحالات المستعجلة وتقرير ابلاغ الاعضاء هاتفيا او برقيا او بأية وسيلة اخرى .

4- يرأس الجلسات رئيس مجلس الادارة وفي حالة غيابه نائبه ، وفي حالة غيابهما احد الاعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

5- يتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الاعضاء وتتخذ المقررات بالاكثرية النسبية للاصوات وعند تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

6- لا يحق لاحد اعضاء المجلس ان يصوت بالوكالة عن غيره او ان ينيب عنه شخصا اخر لهذه الغاية .

7- يدون امين السر وفي حال غيابه من يكلفه الرئيس محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية .
يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع العائد اليه المحضر المذكور .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة 38- يدير مجلس الادارة اعمال التعاونية ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحها, وله اوسع الصلاحيات من اجل ذلك . وكل عمل يقوم به يلزم التعاونية تجاه الغير شرط ان يكون ملحوظا في النصوص النافذة وان لا تكون الجمعية العمومية قد احتفظت به لنفسها.

المادة 39- يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة وعلى الاخص:

1- يمثل التعاونية امام الدولة واللجان والادارات والمؤسسات العامة والخاصة ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل.

2- يسحب ويستلم جميع التحارير والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونة ويعطى ايصالات بها.

3- يعين المصارف او مؤسسات الودائع والتسليف التي يجب ان تودع فيها اموال التعاونة ويقبض المبالغ العائدة للتعاونة ويدفع ما عليها ويدير حساباتها في المصارف ومؤسسات الودائع والتسليف ويحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه ويقبل توقيع وتظهير السندات والشيكات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.

4- يقبل المنح والهبات والتبرعات.

5- يتخذ له محل اقامة ويفوض رئيسته بتمثيل التعاونة امام مختلف الادارات العامة والمؤسسات الخاصة وامام مختلف المحاكم العدلية والادارية واللجان مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة.

6- يقرض ويستقرض وفاق للاصول ويفتح اعتمادات ويقدم كفالات الخ ...

7- يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير التعاونة الاحتفاظ بها على مسؤوليته الشخصية لتأمين حاجات التعاونة الجارية.

8- يوافق ويصدق على انتقال الاسهم بين الاعضاء.

9- يستثمر ويدير ممتلكات التعاونة المنقولة وغير المنقولة الا انه لا يملك حق بيع الممتلكات غير المنقولة، او اجراء مقايضة او انشاء حقوق عينية عليها الا بعد حصوله على موافقة الجمعية العمومية المسبقة على ذلك اما الاموال المنقولة فله حق بيعها و شرائها والتصرف بها .

10- يعين بموافقة رئيسته مديرا للتعاونة ويحدد راتبه الذي لا يجوز ان يتضمن نسبة مئوية من رقم المبيعات.

11- يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونة بناء لاقتراح الرئيس.

12- يجيز لرئيسته التقاضي باسم التعاونة مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة وتعيين اعضاء او غير اعضاء فيها لتأمين الدفاع عنها وله ان يتنازل عن الدعاوي التي اقامتها او ان يقبل التنازل عن الدعاوى المقامة عليها .
اما ملاحقة اعضاء مجلس الادارة فمנוطة بلجنة المراقبة .

13- يقبل او يرفض انتساب اعضاء جدد الى التعاونة .

14- يطلب الى الجمعية العمومية فصل احد اعضائه .

15- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الحاجة .

واجبات مجلس الإدارة

المادة 40- على مجلس الإدارة :

- 1- ان يتقيد بالقوانين و الانظمة النافذة وبانظمة التعاونية ومقررات الجمعية العمومية .
- 2- ان يتقيد بتعليمات ادارة التعاون ولاسيما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات الادارية والحسابية .
- 3- ان يسهل اعمال موظفي ادارة التعاون ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .
- 4- ان يسعى الى حل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين التعاونية واعضاءها او بين الاعضاء انفسهم بالطرق الحبية او بالمصالحة والتحكيم .
- 5- ان يودع ادارة التعاون نسخا عن جميع محاضره ومقرراته خلال الاسبوعين التاليين لاتخاذها.

المادة 41-

- 1- لمجلس الإدارة ان يفوض بعض او كامل صلاحياته لعضو او لبعض اعضائه.
- 2- وله ان يعطي بعض اعضاء التعاونية من غير اعضاء مجلس الإدارة او لاشخاص ثالثين، تفويضا خاص لاغراض واعمال معينة ولمدة محدودة مسبقا، على ان يستثنى من ذلك توقيع الشيكات والسندات والعقود والصفقات.
- 3- اذا تعذر التوقيع على الرئيس او على المدير او على العضو المكلف بان يوقع مع الرئيس على الشيكات والسندات والعقود والصفقات، يفوض مجلس الإدارة عضوا او اكثر من اعضائه لتوقيعها.

رئاسة مجلس الإدارة

المادة 42-

- 1- يفوض رئيس مجلس الإدارة بتمثيل التعاونية امام القضاء مدعية كانت او مدعى عليها ام متدخلة ويقدم الدعاوى باسمها بعد اخذ موافقة مجلس الإدارة المسبقة وتقام الدعاوى على التعاونية باسمه.
- 2- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيهما . واذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه نائب الرئيس او غيره من اعضاء مجلس الإدارة او الجمعية العمومية حسب الحالات.
- 3- ينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويؤمن حسن سير الاعمال في التعاونية .

- المادة 43- يوقع رئيس مجلس الإدارة بالتضامن مع مدير التعاونية او احد اعضاء المجلس المكلف خصيصا لهذه الغاية من قبل المجلس بالتوقيع عند غياب المدير ، جميع الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

المادة 44- لرئيس مجلس الادارة تفويض كل او بعض صلاحياته لمدة ولاعمال معينة لنائب الرئيس او احد اعضاء المجلس شرط ان لا يكون هذا العضو مكلفا بالتوقيع معه بالتضامن على الشيكات والسندات والعقود والصفقات .
وله ايضا وبغية تأمين حسن سير العمل ان يفوض مدير التعاونية ببعض صلاحياته المتعلقة باعمال ادارية وجارية .

مجانية عضوية مجلس الادارة

المادة 45- ان عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وامانة سر مجلس الادارة هي مجانية ، الا انه يحق لمجلس الادارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة التعاونية .

مديرية التعاونية

المادة 46- يشترط في مدير التعاونية

- 1- ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل
- 2- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالافلاس او بجرم من الجرائم المعددة في الفقرة "هـ" من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 .
- 3- ان لا يقوم هو او زوجته او اولاده باعمال تتعارض ومصالحة التعاونية .
- 4- ان لا يكون رئيسا لمجلس الادارة او عضوا في لجنة المراقبة غير انه يجوز ان يكون من اعضاء مجلس الادارة .
- 5- ان لا يكون موظفا في الدولة او البلديات او في مؤسسة رسمية او مصلحة مستقلة .
- 6- ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره.
- 7- ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة .

المادة 47- صلاحيات المدير :

- 1- يساعد رئيس مجلس الادارة في ادارة التعاونية .
- 2- يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او من الرئيس نفسه .
- 3- يدير وينظم اعمال موظفي التعاونية .
- 4- يحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية ولا يكون له حق التصويت حتى ولو كان عضوا في مجلس الادارة او في التعاونية .
- 5- يوقع بالتضامن مع الرئيس على الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

المادة 48- يكون مدير التعاونية مسؤولا شخصيا ووفقا لاحكام القانون العام تجاه التعاونية واعضائها وتجاه الغير عن الالخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما عندما يتجاوز الصلاحيات المعطاة له .

الفصل الثاني - لجنة المراقبة

المادة 49- تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة ولايتهم ماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد . وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية ومجانيتها احكام المواد 32 و33 و34 و35 و45 من هذا المرسوم .
واما استقالتهم فتقدم الى ادارة التعاون التي عليها ابلاغ مجلس الادارة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم .

المادة 50- ينتخب اعضاء لجنة المراقبة فور انتخابهم من الجمعية العمومية وفي اليوم ذاته رئيسا من بينهم لادارة اعمال اللجنة وتتخذ مقرراتها بأكثرية اصوات اعضائها المطلقة وتسجل هذه المقررات ومحاضر الاجتماعات في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ويوقع عليه من الاعضاء .

المادة 51- على لجنة المراقبة ان تجتمع مرة على الاقل كل ستة اشهر وان تقوم بالاعمال التالية

- 1- الاطلاع على مقررات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتعليمات ادارة التعاون .
- 2- الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها .
- 3- الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددھا .
- 4- طلب فصل عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة عند الاقتضاء .
- 5- دعوة مجلس الادارة للانعقاد بصورة استثنائية .
- 6- التصديق مسبقا على العقود التي تتم بين التعاونية واحد اعضاء مجلس الادارة ، وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلا حكما .
- 7- اقامة الدعاوى على اعضاء مجلس الادارة وفقا لمقررات الجمعية العمومية .

المادة 52-

- 1- على لجنة المراقبة ان تضع تقريرا سنويا عن نتيجة اعمالها تنفيذا لاحكام المادة السابقة وان توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وان ترسل نسخة عنه لمجلس الادارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الاقل .
- 2- يجب ان يتلى التقرير في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق الحسابات وبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .
- 3- اذا اهملت او امتنعت لجنة المراقبة عن اعداد تقريرها وايداعه مجلس الادارة وجب على هذا الاخير اعلام الجمعية العمومية بذلك في الاجتماع لتقرير ما يراه مناسبا ان لجهة صرف النظر عنه او لجهة تكليف شخص اخر اعداده وعرضه عليه في اجتماع لاحق.

الفصل الثالث - الجمعية العمومية

المادة 53- تكوين الجمعية العمومية ونوع اجتماعاتها ودعوتها للاجتماع .

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين حرروا كامل قيمة سهم واحد على الاقل مما يمكنهم من اسهم وهي السلطة العليا في التعاونية وقراراتها ملزمة وتسري على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين والمتخلفين . وتكون اجتماعاتها اما عادية او غير عادية .

المادة 54-

1- تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الادارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من ادارة التعاون او من لجنة المراقبة او عشر عدد الاعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة .

2- اذا رفض مجلس الادارة طلب الدعوة او اهمل البت به خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ، فلادارة التعاون بناء لمراجعة الجهة طالبة الدعوة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد وتحدد جدول اعمالها . اما اذا كانت ادارة التعاون هي التي طلبت عقد الاجتماع فلها ان تقرر تلقائيا في حالة رفض طلبها او اهمال البت به خلال المدة المذكورة ، دعوة الجمعية العمومية مباشرة وتحديد موعد مكان الاجتماع وجدول الاعمال .

3- يجب ان تكون الدعوة خطية مرفقة بجدول الاعمال وان يبين فيه مكان الاجتماع وتاريخ ساعة انعقاده .

المادة 55- معدلة وفقا للمرسوم 230 تاريخ 77/6/21

1- فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة الى الاعضاء بمهلة شهر على الاقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او برقيا او بالنشر مرة واحدة في صحيفتين محليتين كما تعلق في المهلة ذاتها في مركز التعاونية . اما في الحالات الطارئة التي يعود تقديرها لمجلس الادارة او المديرية العامة للتعاونيات، فيمكن تقصير هذه المهلة الى الحد المناسب على ان لا تقل عن خمسة ايام .

2- فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فانه يجب توجيه الدعوة بمهلة شهر على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع وذلك بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بتوقيع يؤخذ من الاعضاء على ورقة الدعوى او بالنشر مرتين في صحيفتين محليتين . ولا يجوز تقصير المهلة عن الشهر اطلاقا .

المادة 56- جدول اعمال الجمعية العمومية :

1- يحدد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية اما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب ادارة التعاون او لجنة المراقبة او عشر عدد الاعضاء فان مضمون الجدول المشار اليه يحدد بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

وفي الحالات التي تدعى فيها الجمعية العمومية من قبل ادارة التعاون انفاذا للفقرة 2 من المادة 54 من هذا المرسوم فان جدول الاعمال تحدده الادارة المذكورة بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

2- وفي مطلق الاحوال ان اي اختلاف على تحديد مضمون جدول الاعمال يجب ان يرفع الى ادارة التعاون للبت به بقرار مبرم ونافذ .

3- لا يجوز ان تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول اعمالها .

المادة 57- قلم الجمعية العمومية وادارتها :

1- يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما احد اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العمومية يصار الى اختياره من قبل هذه الاخيرة من بدء الاجتماع .

2- تعين الجمعية العمومية عضوين من اعضائها لمراقبة عمليات الاقتراع .

3- يعين رئيس الجمعية والعضوان المراقبان كاتباً يمكن ان يكون من غير الاعضاء لتولي اعمال امانة السر ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الاشخاص الاربعة .

المادة 58- حق التصويت في الجمعية العمومية :

1- كل عضو في التعاونية حرر كامل قيمة سهم واحد له الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد ايا كان عدد الاسهم التي يملكها .

2- على الاعضاء الحضور شخصيا ولا يحوز لهم استنابة او توكيل غيرهم للحضور والتصويت ، باستثناء النساء والاشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة رسمية او عادية موقعة امام مدير او رئيس مجلس ادارة التعاونية ومصادق عليها من قبله وتضم الى محضر الاجتماع .

3- يمكن اتخاذ عقوبات قد تبلغ حد الفصل من التعاونية بحق كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بغير عذر شرعي .

4- يحق لمجلس الادارة دعوة اشخاص غير منتسبين الى التعاونية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

5- يجب ان يوقع الاعضاء الذين حضروا الجلسة العمومية على سجل حضور خاص يحفظ في مركز التعاونية .

المادة 59- وقائع جلسات الجمعية العمومية :

1- يدون قلم الجمعية العمومية محاضر اجتماعاتها في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ليتمكن من الاطلاع عليه كل عضو راغب بذلك .

2- توقع محاضر الاجتماعات من قلم الجمعية فقط .

3- على رئيس مجلس الإدارة ان يودع ادارة التعاون خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ عقد كل اجتماع للجمعية العمومية . نسختين عن محاضر الاجتماعات موقعة منه .

المادة 60- اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها .

1- تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة في السنة على الاقل خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويمكن دعوتها في كل وقت للانعقاد والبت باي موضوع يدخل ضمن صلاحياتها .

2- يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والامور والمسائل المتعلقة بالتعاون باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية . وعليها على الاخص البت بالامور التالية :

أ) فحص وتصديق الحسابات والميزانية واعطاء اعضاء مجلس الادارة براءة ذمة عن اعمالهم وذلك بعد الاستماع الى تلاوة تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراقبي الحسابات وادارة التعاون عند الاقتضاء .

ب) تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب اعطاؤها للاعضاء عن اسهمهم .

ج) تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الاعضاء .

د) تحديد النسبة التي تخصص من اصل قيمة الفائض الصافي لاعمال عمرانية واجتماعية وثقافية .

هـ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واطراف لجنة المراقبة وكذلك البت بفصلهم وفقا لاحكام هذا المرسوم .

و) بحث وقرار او تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الادارة .

ز) تدوين النقص في الرأسمال السهمي

ح) تقرير وتدوين الزيادة في الرأسمال السهمي .

ط) تقرير كيفية استعمال الاحتياطي الاجباري والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة وقبول الوصايا .

ي) تحديد شروط شراء ومقايسة وبيع اموال التعاونية غير المنقولة وانشاء حقوق عينية عليها .

ك) البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة لها طعنا باي قرار صادر عن مجلس الادارة .

ل) الفصل في جميع القضايا الاخرى الواردة في جدول اعمالها والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية .

المادة 61- النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية العادية :

1- يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة ، واذا تعذر ذلك ارجئ الاجتماع لموعده اقصاه خمسة عشر يوما .

2- يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني بمن حضر او تمثل من الاعضاء .

3- تتخذ المقررات بالاكثرية النسبية للاصوات .

وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

4- يجري التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الايدي ، اما فيما خص

انتخاب او فصل اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة فان التصويت يجري بطريقة الاقتراع السري.

5- فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من الاصوات اي الاكثرية النسبية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزا المرشح الاكبر سنا.

المادة 62- صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية :

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالامور التالية :

- 1- ادخال تعديلات على نظام التعاونية .
- 2 -انتساب التعاونية الى اتحادات تعاونية .
- 3- زيادة مسؤولية الاعضاء او تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة الى مسؤولية غير محدودة .
- 4- حل التعاونية للاسباب الواردة في القانون
- 5- تمديد مدة التعاونية

يجب على الدوام ان ترفق الدعوة للاجتماع اذا كان يتعلق ببحث ادخال تعديلات على نظام التعاونية بمشروع هذه التعديلات اما اذا كان اجتماع للبحث بباقي الامور فيجب ان ترفق الدعوة بالاسباب الموجبة وبكل ايضاح لازم .

المادة 63- النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية غير العادية

باستثناء الحالات التي نص عليها صراحة قانون الجمعيات التعاونية .

1- يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور ثلاثة ارباع الاعضاء المسجل انتسابهم الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

2- اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد في مهلة اسبوعين من الاجتماع الاول ويتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

3- اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يحق لمجلس الادارة بموافقة ادارة التعاون المسبقة ان يعمد الى طلب الاستشارة الخطية من الاعضاء بصدد المواضيع المطروحة للبحث ، فان حصل الموضوع على الموافقة الخطية لنصف عدد الاعضاء بزيادة صوت واحد اعتبر مقبولا والا اعتبر مرفوضا.

المادة 64- تتخذ المقرارات في الجمعية العمومية غير العادية باكثرية ثلاثة ارباع الاعضاء

الحاضرين.

في حال عدم توفر هذه الاكثرية يحق لمجلس الادارة وبموافقة ادارة التعاون المسبقة اللجوء الى تطبيق احكام الفقرة 3 من المادة 63 السابقة.

الفصل الرابع - تقسيم الجمعية العمومية الى فرق

المادة 65-

1- عندما تضم التعاونية اكثر من مئة عضو يمكن لمجلس الادارة ان يقرر تقسيم الاعضاء الى فرق متعددة.

2- يضع مجلس الادارة نظاما للفرق لا يكون نافذا الا بموافقة ادارة التعاون تحدد فيه كيفية تسيير اعمال هذه الفرق وكيفية واصول التصويت واتخاذ المقررات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الاصوات .

الباب الخامس - عمليات الاقراض والاقتراض في التعاونيات

المادة 66- يحدد الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني الشروط والاصول الخاصة والعامه لعمليات الاقراض والاقتراض وفقا لنصوص قانون انشائه ونصوص انظمته الاساسية والداخلية .

المادة 67- على تعاونيات التوفير التسليف ان تنقيد بتعليمات الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وبالاصول والشروط التي يحددها لعمليات الاقراض والاقتراض وكافة قواعد واصول التوفير والتسليف التعاوني .

المادة 68- يحدد نظام تعاونية التوفير والتسليف انواع القروض واجالها وشروط وطريقة اعطائها وكذلك الارشادات الفنية والرقابة التي تمارسها تجاه المقترض كل ذلك وفقا للاصول والتعليمات الصادرة عنه الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وادارة التعاون .

الباب السادس - الاتحادات التعاونية

المادة 69- تعمل الجمعيات التعاونية المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية بموجب نظام تعده ادارة التعاون .

المادة 70- مع مراعاة احكام المادتين 62 و63 من مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 ، تطبق احكام هذا المرسوم على الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية بالاقليمية .

الباب السابع - السجل التعاوني

المادة 71- تمسك ادارة التعاون سجلا خاصا لتسجيل التعاونيات و اتحادتها يسمى " السجل التعاوني " ويقسم الى سجلين :

- 1- سجل رقم 1 وتسجل فيه برقم متسلسل الجمعيات المتحدة على اختلاف انواعها واغراضها.
- 2- سجل رقم 2 وتسجل فيه برقم متسلسل الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها .

المادة 72- ينظم السجل التعاوني المشار اليه اعلاه وتحدد المحتويات والمعلومات التي يجب ان يتضمنها بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح ادارة التعاون .

المادة 73- على ادارة التعاون اعادة تسجيل الجمعيات التعاونية والجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية في السجل الجديد واعطاءها ارقام تسجيل جديدة بدل الارقام القديمة

الباب الثامن - احكام عامة

المادة 74- على التعاونيات المؤسسة قبل صدور هذا المرسوم ان تبادر خلال مهلة سنة من تاريخ انفاذه الى تعديل انظمتها بما يتوافق مع احكامه .

المادة 75- يلغى المرسوم رقم 3401 تاريخ 1965/12/11.

المادة 76- ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره .

بعيدا في 17 اذار 1972

الامضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

وزير الزراعة بالوكالة

الامضاء : كمال خوري